بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد: لبيان ماهية النفث و الالفاظ ذات الصلة و الحكمة منه

اولا: تعريف النفث

لغة : نَفثَ ينفُثُ بالضم و ينفِثُ بالكسر ، نفثاً و نفاثاً وهو اخراج الريح من الفم من غير خروج شي معه وهو شبيه النفخ ولا ريق معه ، فإن كان معه ريق فهو التفل ، و قيل هو أقل من التفل ، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق ، وقيل هو التفل بعينه ، وقيل إخراج الريح من الفم بقليل من الريق [١].

واصطلاحاً : نفخ لطيف بلا ريق [٢]، اذ أن النفث يكون في اليد بعد قراءة شيء ، ثم المسح بها بعض اجزاء الجسم، بغية الشفاء او ابطال سحر وما شابه.

والذي يظهر: أن المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي في معنى النفث اذا كلاهما يدل على نفخ لطيف بلا ريق [٣].

ثانيا: الالفاظ ذات الصلة .

١- البصاق

لغة : الباء و الصاد و القاف اصل ، يقال : بصق وبزق وبسق ، قال الخليل وهو بالصاد احسن والاسم: البصاق، والبصاق ماء الفم اذا خرج منه [٤].

اصطلاحاً :

يستعمله الفقهاء في ماء الفم سواء خرج من الفم او لم يخرج [٥].

وهو قريب من التفل ، اذ هو نفخ مع شيء من الريق وهو – اي التفل – اقل من البزق [٦].

٢- التفل:

لغة: شبيه بالبزق ، وهو أقل منه ، يقال : تفل يتفل تفلاً اذا بصق ، والتفل بالفم لا يكون إلا و معه شيء من الريق ، فاذا كان نفخاً بلا ريق فهو النفث ، فأوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ [٧].

واصطلاحاً : له عدة معان منها: ان التفل والنفث بمعنى واحد ، و قيل أنه ريق يسير ولا يكون في النفث ، وقيل عكسه [٨].

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م

٣- الريق :

لغة : هو ماء الفم غدوة قبل الأكل ، و يسمى الرضاب والريقة اخص منه ، وريق الفم لعابه [٩]،

والفرق بينه وبين البصاق ، أن ماء الفم إذا خرج منه سمي بزاق ، أما الريق فهو ماء الفم مادام فيه [١٠].

واصطلاحاً : الريق هو اللعاب إن لم يخرج من الفم [١١].

٤- اللعاب :

لغة : ماء يسيل من فم الصبي ، يقال لَعَبَ الغلام يلْعَبُ : سال لعابهُ [١٢]، وله أسماء عديدة منها (الروال و المرْغ و الرجرج) [١٣].

واصطلاحاً : ماء الفم اذا سال[١٤]، ويؤيده رواية ابي هريرة قال ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسن بن علي ولعابهُ يسيل عليه) [١٥].

نخلص من ذلك كله: إن ماء الفم انواع فإذا بقي فيه ولم يخرج سمي الريق، وإذا خرج من الفم فإذا كان مع الريق سمي البصاق ، واذا كان الريق قليلاً سمي التفل ، اما اذا كان من دون ريق سمي النفث ، واذا سال من دون نفخ سمي اللعاب والله اعلم .

ثالثا: الحكمة من النفث

ان الحكمة من النفث هي التبرك بتلك الرطوبة و الهواء الذي ماسّه ذكر الله ، وليس خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عام يشمل كل راق وكل مكان ، وهو قول جمهور العلماء [١٦].

قال القاضي عياض ((فَائِدَةُ النَّفْثِ التَّبَرُّكُ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ أَوِ الْهَوَاءِ الَّذِي مَاسَّهُ الذِّكْرُ كَمَا يُتَبَرَّكُ بِغُسَالَةِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الذِّكْرِ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاؤُلِ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْأَلَمِ عَنِ الْمَرِيضِ)) [١٧].

وقال الشوكاني (... ولتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق)[١٨].

وذهب بعض العلماء الى ان ذلك خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم و بآثاره وبأرض المدينة فقط [١٩]. واستدلوا:

١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ((إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقول للمريض بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا)) (٢٠).

٢- عن عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا)) (٢١)

الترجيح

الذي يترجح – والله اعلم– رأي الجمهور أنّ التبرك ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله، ولا بأرض المدينة فقط، بل هو عام في كل راق و في كل ارض ، اذا أن المراد من(تربة ارضنا) جملة الارض، وهو قول جمهور العلماء (٢٢)، و المسألة خلافية ليس هنا محل بسطها(٢٣).

المبحث الاول : حكم النفث في الماء

اختلف العلماء في مشرعة النفث في الماء على قولين :

القول الأول : جواز النفث في الماء و شربه أو الاغتسال منه، وهو أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ الفاتحة، والفاتحة رقية، وهي من أعظم ما يرقى به المريض فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء ، وهو قول اكثر العلماء المتقدمين منهم الامام احمد وأبن مفلح (٢٤)، و ابن القيم (٢٥)، ومن المعاصرين ابن عثيمين و صالح آل الشيخ (٢٦)، و محمد بن صالح بن مكرم (٢٧)، واستدلوا :

١- عن جابر رضي الله عنه قال ((مَرِضَ الْحَسَنُ بْنَ عَلِيٍّ فَعَادَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَصَابَهُ مَوْعُوكًا فَانْكَبَّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِي فَهَبَطَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ لَك وَلِأَهْلِ بَيْتِك. فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَنْ يَكْتُبَ فَدَعَا بِجَامٍ وَعَسَلٍ نَحْلٍ فَقَالَ: اُكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ ﴾(٢٨)· ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴾ (٢٩) ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٣٠). ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ مَطَرٍ فَغَسَلَهُ وَسَقَاهُ فَبَرِئَ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَعَاشِرَ أُمَّتِي هَذِهِ هَدِيَّةُ اللَّهِ فَتَدَاوَوْا بِهَا) (٣١).

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (مرض الحسن أو الحسين ، فنزل جبريل فأمره أن يقرأ الفاتحة ، على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل يديه ورجليه ورأسه) (٣٢).

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م

٣- عن ثابت عن قيس بن شماس ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جاء اليه يعوده و هو مريض فقال : اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِى قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ ثم صَبَّه عَلَيْهِ.)) [٣٣].

وجه الاستدلال : قوله (نفث عليه) (وصبّه عليه) دلالة على جواز النفث في الماء و على الرقية بالماء و استعمال المريض لها .

ويرد على الاستدلال : أنه ورد في رواية أخرى (فجعله في قدح فيه ماء فصبه عليه)[٣٤]. ولم يذكر النفث[٣٥].

٤- عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَوَّذَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ) [٣٦].

وجه الاستدلال: دل الأثر على جواز النفث في الماء واستعمال المريض له.

يقول ابن القيم " وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتٌ بِمَكَّةَ سَقِمْتُ فِيهِ وَفَقَدْتُ الطَّبِيبَ وَالدَّوَاءَ، فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا، آخُذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَقْرَؤُهَا عَلَيْهَا مِرَارًا، ثُمَّ أَشْرَبُهُ، فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ التَّامَّ، ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ، فَأَنْتَفِعُ بِهَا غَايَةَ الانتفاع"[٣٧].

القول الثاني: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث، فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك[٣٨]، لأن ريق الإنسان ليس سبباً للبركة والشفاء ولا أحد يتبرك بآثاره إلا محمد صلى الله عليه وسلم، أما غيره فلا يتبرك بآثاره، فالنبي صلى الله عليه وسلم يتبرك بآثاره في حياته وكذلك بعد مماته إذا بقيت تلك الآثار كما كان عند أم سلمة رضي الله عنها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم يستشفي بها المرضى، فإذا جاء مريض صبَّت على هذه الشعرات ماء ثم حركته ثم أعطته الماء [٣٩].

أما غير النبي صلى الله عليه وآله ، كالتبرك بأهل البيت (عليهم السلام)، أو الصحابة (رضي الله عنهم) أو الصالحين، فهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، ليس هنا محل بسطها[٤٠].

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م

المبحث الثاني: حكم النفث في الرقية والتعاويذ

اختلف العلماء في النفث على الرقية والتعاويذ على قولين :-

القول الأول : استحباب النفث في الرقية ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الحنفية[٤١]، والمالكية[٤٢]، والشافعية[٤٣]، ورواية عند الحنابلة[٤٤]، والظاهرية [٤٥]، والامامية [٤٦]، وقد اجمعوا على جوازه [٤٧].

واستدلوا بأدلة كثيرة اذكر منها :

١- عن عائشة رضي الله عنها: ان النبي صلى الله وعليه وسلم (كان ينفث في الرقية)[٤٨].

٢- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ { الحمد لله رب العالمين } . حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا له فقال (وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم) [٤٩].

٣- عن محمد بن حاطب قال: ((دَبَبْتُ إِلَى قِدْرٍ لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدَيَّ، فَأَتَتْ بِي أُمِّي إِلَى شَيْخٍ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَتْ: هَذَا مُحَمَّدٌ قَدِ احْتَرَقَتْ يَدُهُ، (فَجَعَلَ يَنْفُثُ عَلَيْهَا وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا أَحْفَظُهُ) فَلَمَّا كَانَ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ قُلْتُ: مَنِ الشَّيْخُ الَّذِي ذَهَبْتِ بِي إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) [٥٠].

٤- عن جابر رضي الله عنه قال (أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ) [٥١].

٥- عن يزيد بن ابي عبيد قال:(رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت يا أبا مسلم ما هذه الضربة؟ فقال هذه ضربة أصابتني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة) [٥٢].

وجه الاستدلال: دلّت الاحاديث على جواز النفث في الرقية ، والذي كان عليه الصلاة والسلام يقرأ ويتعوذ وينفث في يديه و ينفث على المريض ويمسح بها ما استطاع من بدنه .

٦- عن عبدالعزيز بن عمر قال : حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي سَلَامَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ خَالَهَا حَبِيبَ بْنَ قُدَيْكٍ حَدَّثَهَا أَنَّ أَبَاهُ خَرَجَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ مُبْيَضَّتَانِ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا، فَسَأَلَهُ مَا أَصَابَهُ، فَأَخْبَرَهُ، (فَنَفَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ فَرَأَيْتُهُ يُدْخِلُ الْخَيْطَ فِي الْإِبْرَةِ وَإِنَّهُ لَابْنُ ثَمَانِينَ، وَإِنَّ عَيْنَيْهِ مُبْيَضَّتَانِ) [٥٣].

٧- عن يعلى بن مرة قال : لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِي: لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِي هَذَا قَدْ أَصَابَهُ بَلَاءٌ ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ لَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً ، قَالَ: (نَاوِلِينِيهِ)، فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا «بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ: (الْقَيْنَا بِهِ فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا بِمَا فَعَلَ) ، قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟) قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ ...) [٥٤].

٨- روي أن (جرهدا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق فأدنى جرهد (ليأكل فأهوى بيده إلى الشمال) وكانت يده اليمنى مصابة فقال كل باليمين قال إنها مصابة فنفث رسول الله صلى الله عليه وآله عليها فما اشتكاها بعد) [٥٥].

وجه الاستدلال: دلت الاحاديث على جواز النفث في الرقية ، وجواز الجعل عليها، ، والذي كان عليه الصلاة و السلام يقرأ ويتعوذ وينفث في يديه و ينفث على المريض ويمسح بها ما استطاع من بدنه [٥٦].

القول الثاني : كراهة النفث في الرقية ، وهو قول بعض اهل العلم منهم النخعي و عكرمة والحكم وحماد والأسود بن زيد والضحاك ، فمنهم من كرهه مطلقاً ومنهم من كرهه عند قراءة القرآن [٥٧]. واستدلوا :

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [٥٨].

وجه الاستدلال: ان الآية عامة في " كل نافث في الخيط ونافثة وعاقد وعاقدة، فإن الآية ظاهرها العموم فيمن نفث في الخيط وعقد فيه والعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [٥٩].

ويرد على الاستدلال : إن " النفاثات التي أمر الله نبيه بالاستعاذة من شرهن السحرة. فأما من نفث بالقرآن وبذكر الله على النحو الذى كان رسول الله وأصحابه ينفثون فليس ممن أمر الله بالاستعاذة من شره" [٦٠].

وقد اختلف المفسرون في المراد بقوله (النفاثات في العقد) فمنهم قال السواحر والسحرة [٦١]، ومنهم من قال النساء السواحر، وهو قول جمهور المفسرين[٦٢]، وعن ابن عباس قال(وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) قال: ما خالط السِّحر من الرُّقَي[٦٣].

ولأن النفث في العقد إنّما أريد به السحر المضر بالأرواح ، وهذا النفث لاستصلاح الأبدان فلا يقاس [٦٤].

٢- ويستدل على ذلك بأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، واقوال العلماء منها:

أ- عن ابي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ) [٦٥].

ب- عَنْ أَبِي الْهَزْهَازِ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى الضَّحَّاكِ وَهُوَ وَجِعٌ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَوِّذُكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: (بَلَى، وَلَا تَنْفُثْ)، قَالَ: فَعَوَّذْتُهُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ) [٦٦].

ج- عن ابراهيم النخعي قال (كان يرقون ويكرهون النفث في الرقى) [٦٧].

د- قال عِكرِمَة مولى عبدالله بن عباسٍ (رضي الله عنهم) (أكره ان اقول في الرقية بسم الله أفْ) [٦٨].

ويرد على الاستدلال : إنّ حديث ابي هريرة ضعيف [٦٩]. ، وما روي عن عكرمة وغيره في كراهة النفث ، " فكأنه ذهب فيه إلى أن الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستعاذ به ، فلا يكون بنفسه عوذة. وليس هذا هكذا ؛ لأن النفث في العقد إذا كان مذموما لم

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م

يجب أن يكون النفث بلا عقد مذموما. ولأن النفث في العقد إنما أريد به السحر المضر بالأرواح ، وهذا النفث لاستصلاح الأبدان ، فلا يقاس ما ينفع بما يضر" (٧٠).

الترجيح

الذي يترجح والله أعلم – ما ذهب اليه اصحاب القول الأول و هو قول جمهور العلماء من الصحابة و التابعين الى جواز النفث في الرقى أو معها أو بعدها و هو ما اكدته الأحاديث الصريحة الصحيحة و اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثالث: حكم النفث في الصلاة

أذا أحس المصلي بوسوسة الشيطان شرّع له أن يتفل عن يساره ثلاثاً أو ينفث ، و يقول بصوت خافت : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٧١)، ولم أجد في المسألة خلافاً يذكر .

واستدلوا بحديث عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، أنّه (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا)) قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي) (٧٢).

وجه الاستدلال : إنّ ظاهر الحديث يدل على مشروعية النفث ، وقد جاء بلفظ (يتفل) في رواية مسلم، وبلفظ (ينفث) في رواية اخرى ((فأنفث عن يسارك ثلاثاً و تعوذ بالله منه)) (٧٣).

أمّا كيفية النفث فلم أقف على كلام يبين كيفية النفث و التعوذ ، سوى فتاوى لبعض العلماء ومنها : تثليث النفث ثلاث مرات غير متواليات ، أو حمل التفل والنفث ما بعد الصلاة (٧٤).

والظاهر ان الأمر واسع و أنه لو تعوذ ثلاثاً ثم نفث ثلاثاً ، أو تعوذ ثم نفث وتعوذ ثم نفث وتعوذ ثم نفث فلا حرج، اما التعوذ مرة واحدة و النفث ثلاثاً فقد يفهم من كلام بعض شراح الحديث ولم أجده صريحاً .

المبحث الرابع : كيفية النفث عند القراءة

اختلف العلماء في كيفية النفث عند القراءة، هل يكون قبل القراءة أو بعدها ؟ على اقوال ثلاث :

القول الاول : إنّ النفث يكون قبل القراءة وبه قال اكثر العلماء، وقد رجحه الإمام الالباني [٧٥].

واستدلوا :

١- عن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما { قل هو الله أحد } . و { قل أعوذ برب الفلق } . و { قل أعوذ برب الناس } . ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات)) [٧٦].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: قوله (فقرأ فيهما) فأنه يدل على تأخير القراءة من النفث، وقد اختلفوا في توجيه الفاء في قوله (فقرأ فيهما) فأنه يدل على تأخير القراءة من النفث اذ الفاء للتعقيب[٧٧].

ويرد الاستدلال : انه لا دلالة فيها على أن النفث قبل القراءة اذ هي مثل قوله تعالى ((فإذا قرأت القرآن فأستعذ)) [٧٨]، ومعلوم ان الصحيح نقدم الإستعاذة على قراءة القرآن فكذلك الحال هنا

وظاهره أنه (صلى الله عليه وآله) نفث في كفيه اولاً ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد و لعل هذا سهو من الكاتب أو الراوي [٧٩].

ويجاب : أنه " من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول وبما سنح له من الرأي فقد خطأ نفسه، هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله: " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله "، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيما قرأ فيهما" [٨٠].

٢- حديث السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ)) قَالَ عَقِيلٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ [٨١].

ووجه الاستدلال : هذه الرواية نص في محل النزاع وهي صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل [٨٢].

٣- حديث اللديغ وفيه ، ((... يتفل عليه ويقرأ) [٨٣].

وجه الاستدلال : قوله (يتفل ويقرأ) فأنه قدم النفث على القراءة [٨٤].

القول الثاني : إنّ النفث ينبغي أن يكُونُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَوَارِحِ الَّتِي يَمُرُّ عَلَيْهَا الرِّيقُ فَتَحْصُلُ الْبَرَكَةُ فِي الرِّيقِ الَّذِي يَنفثه وهو قول بعض العلماء منهم، بن أبي حمزة [٨٥]، والشوكاني [٨٦]. واستدلوا:

١- بحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا) [٨٧].

وجه الاستدلال : جاء في الحديث (إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ)[٨٨]، وتعليل ذلك ، أنه لا فائدة في النفث من دون القراءة ، فهي علة بركته ، فوجب تقديم العلة على المعلول ، فالنفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة لتصل بركة القرآن الى بشرة القارئ [٨٩].

٢- واستدلوا بالنظر فقالوا : هل النفث والقراءة علتان لحكم واحد ، ام ان النفث طريق لإيصال أثر القراءة ؟ فالأول باطل ، لأنه لو كان للنفث أثره استقلالاً لنفع دون القراءة ، وكان المرء ينتفع بمجرد النفث ، وهذا لا قائل به ، فتعين الثاني و هو كون النفث طريقاً لإيصال الأثر ، و بالتالي فتأخره مما يعقله اولوا الألباب [٩٠].

القول الثالث : جواز الوجهين.

أذ لا بأس بتقديم القراءة على النفث أو النفث على القراءة فأيهما قدم جاز وهو قول بعض المتأخرين من العلماء منهم ابن عثيمين و الجبرين، وصالح الفوزان [٩١].

الترجيح

الذي يترجح – والله اعلم – القول الثالث، والقائل بجواز تقديم القراءة على النفث أو تأخيرها، فإيهما قدم جاز، وهو قول بعض المتأخرين من العلماء ، وذلك لورود الاحاديث الصحيحة الصريحة في تقديم القراءة وتأخيرها، ثمّ أن الأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

الخاتمة

بعد هذه الإطاقة في موضوع النفث وأحكامه خرج البحث ببعض النتائج ومن اهمها:

١- لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في معنى النفث اذا كلاهما يدل على نفخ لطيف بلا ريق .

٢- هناك الفاظ لها صلة بالنفث ، ذكرت منها البصاق، والريق ، والتفل، واللعاب.

٣- إن ماء الفم انواع فإذا بقي فيه ولم يخرج سمي الريق، وإذا خرج من الفم فإذا كان مع الريق سمي البصاق ، واذا كان الريق قليلاً سمي التفل ، اما اذا كان من دون ريق سمي النفث ، واذا سال من دون نفخ سمي اللعاب.

٤- ان الحكمة من النفث هي التبرك بتلك الرطوبة و الهواء الذي ماسّه ذكر الله، وهو عام في كل راق و في كل ارض، وهو قول جمهور العلماء.

٥- جواز النفث في الرقى أو معها او بعدها و هو ما اكدته الأحاديث الصريحة الصحيحة واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة و التابعين.

٦- جواز النفث في الصلاة، فاذا احس المصلي بوسوسة الشيطان شرع له ان ينفث عن يساره ثلاثاً، ويقول بصوت خافت : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٧- للعلماء اقوال في كيفية النفث ، والراجح جواز الوجهين، أي تقديم القراءة على النفث أو تأخيرها، فإيهما قدم جاز، وهو قول بعض المتأخرين من العلماء.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب ٢/ ١٩٥ فصل النون، والمصباح المنير ٢٦٥/٢ مادة (ن ف ث)، وتاج العروس ٣٧٣/٥ مادة (نفث).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨٢/١٤، ودليل الفالحين ٣١٩/٥..

(٣) ينظر: لسان العرب ٢/ ١٩٥ فصل النون، وفتح الباري ٣٧١/١٢.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٣٤٨/١، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ٢٥٣، ولسان العرب ٧٧/١١ فصل الباء .

(٥) ينظر المجموع ١٠٠/٤، والموسوعة الفقهية ٩٦/٨.

(٦) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣٩/٦ ، و نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٦/ ٣٥٦.

(٧) ينظر: الصحاح مادة (تفل) ، ولسان العرب ٧٧/١١ فصل التاء المثناة فوقها وشمس العلوم ٧٥٥/٢، والزاهر ٢٣/٢.

(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨٢/١٤.

(٩) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٢٠، باب القاف والراء، ولسان العرب ١٥٣/١٠ فصل الراء، والمصباح المنير مادة (ب ز ق).

(١٠) ينظر: تاج العروس ١٠،٥٣، مادة (ب ز ق)..

(١١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠ /٥٣، وطرح التثريب ١٠/٧.

(١٢) ينظر: مقاييس اللغة ٢٥٤/٥ مادة (لعط).

(١٣) ينظر: لسان العرب ٢٨٣/٢فصل الراء.

(١٤) ينظر: حاشية السندي ٢٥٥/١.

(١٥) ينظر: اخرجه ابن ماجة ، باب اللعاب يصيب الثوب، ٢١٦/١ برقم (٦٥٨) والحديث اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ، ينظر مصباح الزجاجة ٨٤/١.

(١٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨٤/١٤، و فتح الباري ١٩٧/١٠ .

(١٧) فتح الباري ١٩٧/١٠.

(١٨) نيل الاوطار ٣٤٧/٥.

(١٩) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨٤/١٤، وفتاوى الطب والمرضى ٣٩٢/١.

(٢٠) اخرجه البخاري ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ٢١٦٨/٥ برقم (٥٤١٣) ومسلم ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٤/٤ برقم (٢١٩٤).

(٢١) اخرجه مسلم ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث٤/ ١٧٢٣ برقم (٢١٩٢).

(٢٢) ينظر : شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٨٤.

(٢٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٩٤٣٣، ومرقاة المفاتيح ١١٢٥/٣.

(٢٤) ينظر: الآداب الشرعية ٤٣٩/٢.

(٢٥) ينظر: زاد المعاد .

(٢٦) ينظر: مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين ١٠٧/١.

(٢٧) ينظر : فتاوى الطب والمرضى ٣٩١/١.

(٢٨) الحشر: (٢١).

(٢٩) فصلت: (٤١).

(٣٠) فصلت: (٤٢).

(٣١) لم اجد هذه الرواية في متون الحديث ووجدته في كتاب الآداب الشرعية ١٠٦/٣. .

(٣٢) لم اجد هذه الرواية في متون الحديث ووجدته في كتاب منار القاري ٣٠٩/٣.

(٣٣) اخرجه ابو داود ، باب ما جاء في الرقى ، ١٢/٤ برقم(٣٨٨٧). وقد ضعفه الالباني. ينظر سلسلة الاحاديث الضعيفة ٥٥/٣.

(٣٤) اخره ابن حبان ، باب ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ النُّشْرَةِ لِلْأَعِلَّاءِ ٤٣٢/١٣ برقم (٦٠٦٩) والحديث ضعفه الالباني ينظر التعليقات الحسان ٤٣٨/٨.

(٣٥) ينظر سلسلة الاحاديث الضعيفة ٥٥/٣.

(٣٦) اخرجه ابن ابي شيبة ، باب فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُرْآنِ يُكْتَبُ لِمَنْ يُسْقَاهُ ٤٠/٥ برقم (٢٣٥٠٩).

(٣٧) الطب النبوي لابن القيم ١٣٢/١.

(٣٨) ينظر: الرقية الشرعية دراسة تحليلية ٣٥/١ .

(٣٩) ينظر: مسند اسحاق بن راهويه ١٧٢/٤ .

(٤٠) ينظر: الاعتصام /٤٨٢، والتبرك انواعه واحكامه/٤٧٣.

(٤١) ينظر: البحر الرائق ٢٣٧/٨.

(٤٢) ينظر: الذخيرة ٣٠٦/١٣، والمدخل ١٣٢/٤.

(٤٣) ينظر:المجموع ١٧١/٢.

(٤٤) ينظر: الفروع ٢٥٠/٣.

(٤٥) ينظر: المحلى ٣١٠/٦.

(٤٦) ينظر: مستدرك الوسائل ٢٧٤/١٢.

(٤٧) ينظر: شرح النووي ١٨٨/١٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢٥٨، وشرح البخاري لابن بطال ٤٣٤/٦ .

(٤٨) اخرجه ابن ماجة باب النفث في الرقية ١١٦٦/٢ برقم (٣٥٢٨).

(٤٩) اخرجه البخاري، باب النفث في الرقية ٢١٦٩/٥ برقم (٥٤١٧).

(٥٠) اخرجه ابن ابي شيبة ، باب من رخص في النفث في الرقى ٤٥/٥ برقم (٢٣٥٦٢).

(٥١) اخرجه البخاري باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص ٤٢٧/١ برقم (١٢١١)، ومسلم كتاب صفات المنافقين واحكامهم ٢١٤٠/٤ برقم(٢٧٧٣) .

(٥٢) اخرجه البخاري ، باب غزوة خيبر ١٥٤١/٤ برقم(٣٩٦٩).
(٥٣) اخرجه ابن ابي شيبة باب من رخص في النفث في الرقى ٤٥/٥ برقم (٢٣٥٦٣).
(٥٤) اخرجه احمد في المسند ٨٩/٢٩ برقم(١٧٥٤٨). وهو من رواية أبنا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفْرَاءِ وهو سيء الحفظ، ينظر اتحاف الخيرة ٩٩/٧.
(٥٥) اخرجه ابن ابي شيبة، باب في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه ٤٠/٥ برقم (٢٣٥٠٩) .
(٥٦) ينظر : فتح الباري لابن حجر ١٠ /١٩٦ ، والمسالك في شح موطأ مالك٤٤٠/٧، وذخيرة العقبى ٣٨ /٩٩.
(٥٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٤٣٤/٩، وشرح النووي على مسلم ١٤/ ١٨٢ .
(٥٨) الفلق (٤).
(٥٩) التوضيح عن توحيد الخلاق ٢٧١/١.
(٦٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال٤٣٤/٩.
(٦١) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ٧٠٤.
(٦٢) ينظر: تفسير البيضاوي ٥/ ٣٤٨، وتفسير ابي السعود ٣١٥/٩.
(٦٣) ينظر: تفسير البيضاوي ٥/ ٣٤٨، وتفسير ابي السعود ٣١٥/٩.
(٦٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢٥٨ .
(٦٥) اخرجه النسائي في الكبرى ، باب الحكم في السحرة ٤٤٩/٢ برقم (٣٥٢٨) والحديث ضعيف، ينظر: القضاعي(ت:٧٤٢هـ) ١٦٩/١٤، والصنعاني (ت:١٢٧٦هـ) ١٤١٧/٣.
(٦٦) اخرجه ابن ابي شيبة باب من كان يكره ان ينفث في الرقى ٤٥/٥ برقم (٢٣٥٥٩).
(٦٧) اخرجه ابن ابي شيبة باب من كان يكره ان ينفث في الرقى ٤٥/٥ برقم (٢٣٥٥٨.
(٦٨) اخرجه ابن ابي شيبة باب من كان يكره ان ينفث في الرقى ٤٥/٥ برقم (٢٣٥٦٠.
(٦٩) ينظر: القضاعي(ت:٧٤٢هـ) ١٦٩/١٤، والصنعاني (ت:١٢٧٦هـ) ١٤١٧/٣..
(٧٠) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٨/٢٠ وينظر: اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب٢٠/ ٥٧٤ .
(٧١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨٦/٤/، والاحكام الكبرى ١/ ٣٢٦/ واكمال المعلم ١١٠/٧.
(٧٢) اخرجه مسلم ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ٤/ ١٧٣٨ برقم (٢٢٠٣).
(٧٣) اخرجه القاسم بن سلام في كتاب الطهور ١٤٠/١ برقم (٥١)..
(٧٤) ينظر : مرقاة المفاتيح ١٤٦/١، ومجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ٢٤٢.
(٧٥) ينظر: دليل الفالحين ٢٧٥/٤، والسلسلة الصحيحة ١١١/٨..
(٧٦) اخرجه البخاري ، باب فضل المعوذات، ١٩١٦/٤ برقم (٤٧٢٩).
(٧٧) ينظر: منار القاري ٨٢/٥.
(٧٨) النحل(٩٨).

(٧٩) ينظر: منار القاري ٨٢/٥.

(٨٠) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن ٥/ ١٦٥٢.

(٨١) اخرجه احمد ١١٦/٤٢ برقم (٢٥٢٠٨)، وابن حبان، باب ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ١٢/ ٣٥٢ برقم (٥٥٤٣) والحديث رجاله ثقات. ينظر: التعليقات الحسان٢٨٣/٧.

(٨٢) ينظر: التعليقات الحسان٢٨٣/٧ .

(٨٣) أخرجه البخاري ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٧٩٥/٢ برقم (٢١٥٦).

(٨٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٥٥/٤.

(٨٥) ورد في بعض كتب شروح الحديث: بن ابي جمرة، وفي بعضها الآخر: بن ابي حمزة، فأما الاول: فهو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي. أصله من الأندلس، تُوُفِّيَ أَبُو العَبَّاسِ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، ينظر سير اعلام النبلاء ١٤/ ٤٧٥.

(٨٦) نيل الاوطار ٣٤٧/٥.

(٨٧) اخرجه البخاري، باب النفث في الرقية ١٦١٤/٥ برقم (٤١٧٥) ومسلم بَابُ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ ١٧٢٣/٤ برقم (٢١٩٢).

(٨٨) ينظر: الاستذكار ٤١٠/٨.

(٨٩) ينظر: تحفة الاحوذي ٩/ ٢٤٥.

(٩٠) الحشر: ٢١.

(٩١) ينظر: فتاوى الشبكة الاسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، رقم الفتوى (٤٣١٧٠).

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م

المصادر

القرآن الكريم

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣،١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١- ١٤١٨ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي ، ط٢- بدون تاريخ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التبرك أنواعه وأحكامه، ناصر عبدالرحمن مُحَمَّد، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار با وزير - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

- التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ) دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) دار المعرفة للطباعة ، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- الرقية الشرعية دراسة تحليلية، رميتة عبد الحميد، ميلة، الجزائر –١٤٢٣ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ .
- السلسلة الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف – الرياض.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني ، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر، سورية ،ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدّين الألباني، مكتَبة المَعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) دار الهلال - بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) الطبعة المصرية القديمة.
- الطهور ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة ، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- فتاوى الشبكة الاسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- فتاوى الطب والمرضى، فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ.
- مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي(ت:١٣٢٠هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م.
- مسند إسحاق بن راهويه ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط١، ١٤٠٩هـ.

- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دارالسلاسل - الكويت، ط٢.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.